

لا، لانك تحريم تعدد الزوجات

الأستاذ إبراهيم زكي الدين بدوى

حديثاً في نظائر تعدد الزوجات ، ، وبالتالي لم يالف الناس هذا الطريق ، فلا ينطبق عليه القول بأنه « مما جرى العمل الآن به وألفه الناس بعد أن تاروا عليه عند تشريعه » . كما أن ما ذكره الأستاذ نفسه في ختام رده الأخير من « أن الناس لم يهيأوا بعد لفهم هذا الحق (حق ولى الأمر في التحريم) ؛ بل يعدوه خروجاً على الدين » يبين بجلاء أنه لم يكن الطريق الذى عنه فى رده الأول ووصفه بأن تحريم تعدد الزوجات بواسطته « كان مطالباً سهلاً لا يحتاج إلى ما تكافئه (الباشا) فى أمره » ، والذى تنطبق عليه هذه الأوصاف كلها إنما هو الطريق الذى فهمناه من رده الأول وأشرنا إليه فيما تقدم .

والظاهر أن الأستاذ قد استشعر — قبل سواء — هذا التغير الثام بين الطريقتين وأنه لا يستساغ معه اعتبار ثانيهما تحريراً للمراد من الأول ، فحاول أن يعقد بينهما وشيجة قربى إذ قرر فى ختام رده الأخير ما يتضمن أن العلاقة بين الطريقتين علاقة القرع بأصله . فالطريق الذى قررنا أنه هو ما عنه فى رده الأول ولا يمكن أن يكون قد عني سواء ، متفرع — فى رأيه — على الطريق الوارد فى رده الأخير ولا يعدو أن يكون « تنظيمًا فيه أو استئنا له من ولى الأمر بما له من حق التحريم والمنع . ولعل مما يدعو إلى هذا أن الناس لم يهيأوا بعد لفهم هذا الحق ... الخ » والواقع خلاف ذلك لأن الطريقتين متغايران — كما قدمنا — تمام التغاير ، ولا يمت أحدهما إلى الآخر بالصلة التى حاول الأستاذ عقدها بينهما ولا يجعل بينهما . فهما وإن كانا من حق ولى الأمر — فيما يرى الأستاذ — إلا أن حقه فى كل منهما لا بد من إرجاعه لأسل مغاير لأسل الآخر ؛ فحقه فى منع عماله من تحرير وثائق أو سماع دعاوى معينة راجع إلى (سلطته التنظيمية) عليهم باعتبارهم أدواته فى مباشرة (ولا يبقى التنفيذ والقضاء) . أما الحق المنسوب له فى التحريم فلا مندوحة من إرجاعه إلى (سلطة تشريعية) لولى الأمر تتعلق بأفعال المكلفين عامة مما يقتضيه تعريف الحكم الشرعى . وحتى على التسليم بأن طريقه الجديد مما يصح اعتباره تحريراً لاراده بالطريق الأول ، فهو مع ذلك غير مؤد إلى الغاية التى قصد إليها إلا وهى التدليل على دعواه أننا نملك تحريم تعدد الزوجات ، إذ لم يرد من أحد من القائلين بحق ولى الأمر فى النهى عن المباح

كان صديقنا الأستاذ عبيد التتمال الصميدى يقرر فى رده الأول علينا أننا « نملك تحريم تعدد الزوجات » ولكن بطريق مخالف للطريق معالى عبد العزيز فهمى باشا ، « وقد سلكه أولو الأمر حديثاً فى نظائر تعدد الزوجات » ، وأشار إلى هذا الطريق بمثل هو « تحديد سن الزواج ونحوه مما جرى العمل الآن به ، وألفه الناس بعد أن تاروا عليه عند تشريعه » ؛ مما يفهم منه بوضوح أنه طريق التشريع الوضعى القائم على استعمال ولى الأمر ما له من سلطان على عماله مأذونين كانوا أو قضاة بمنعهم من تحرير وثائق رسمية لمعقود الزواج المتضمنة للتعدد أو سماع الدعوى المترتبة على هذه المعقود .

فلما يقال — تمقيماً على رده — أنه قد أخطأ القصد إلى التحريم بما أشار إليه من طريق سلبى لا تعلق له بحل ولا بحرمة ، وأن ما ينشأ بين الناس من علاقات شرعية فى الأمور التى تناولها المشرع الوضعى بطريق المنع التقدم ، يعتبر صحيحاً شرعاً وقانوناً وتترتب عليه جميع الآثار المترتبة على سواء ، عدا تحرير الوثيقة وسماع الدعوى وهما الأثران المطلقان خلافاً لما هو النظر الصحيح فى « قاعدة تخصيص القضاء » ، راجح — فى رده الثانى — بحجج مراده بأن لولى الأمر « أن ينهى عنه (تعدد الزوجات) إذا أساء المسلمون استعماله ، فيصير حراماً لهنه عنه ، وإن كان فى ذاته مباحاً » كما ينهى عن زرع القطن فى أكثر من ثلث الملك « فيكون زرع القطن فى أكثر من الثلث حراماً من هذه الناحية وإن كان فى ذاته مباحاً ... هكذا يقول الأستاذ .

وظاهر مما تقدم أن معالم هذا الطريق الأخير تغاير المعالم التى أقامها للطريق الأول تمام المغايرة ، فذلك طريق ليس له سوابق فى التشريع المصرى الحديث ولا القديم على الأقل فيما يتعلق بنظائر تعدد الزوجات التى مثل لها الأستاذ نفسه بتحديد سن الزواج ؛ فلا ينطبق عليه إذن القول بأنه « قد سلكه أولو الأمر